

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الحادي عشر بعد المائة : روت عائشة .

- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء أربعاً قلت : قال شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره : هذا الحديث لم أجده وهذا من أعجب العجائب فقد رواه أبو داود في " سننه (1) " من حديث زرارة بن أوفى عن عائشة أنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت : كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوي إلى فراشه الحديث بطوله وفي آخره : حتى قبض على ذلك قال أبو داود : في سماع زرارة من عائشة نظر ثم أخرجه عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة قال : وهذه الرواية هي المحفوظة عندي فإن أبا حاتم الرازي قال : سمع زرارة من أبي هريرة . وابن عباس . وعمران بن حصين . وهذا ما صح له فظاهر هذا أن زرارة لم يسمع من عائشة والله أعلم . وأخرجه أبو داود (2) " . والنسائي في " سننه الكبرى " عن شريح بن هانئ عن عائشة قال : سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي إلا صلى بعدها أربع ركعات أو ستا وسكت عنه .

- حديث آخر : رواه أحمد في " مسنده (3) " حدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي عن عبد الرحمن بن أبي الموالي أخبرني نافع بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات وأوتر بسجدة ثم نام حتى يصلي بعدها صلاته من الليل انتهى . وكذلك رواه البزار في " مسنده " . والطبراني في " معجمه " قال البزار : لا نعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا ابن الزبير ولا نعلم له طريقاً أحسن من هذه الطريق انتهى .

- حديث آخر : رواه البخاري في " صحيحه (4) " لكن ليس فيه - كان - المقتضية للدوام فلذلك أخرناه أخرجه في " كتاب العلم - في باب السمر في العلم " عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة . حديث عن عائشة مخالف لحديثها المتقدم : أخرجه مسلم (5) عن عبد الله بن شقيق عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلّي بالناس ثم يدخل فيصلّي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلّي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين انتهى .

(1) في " باب صلاة الليل " ص 197 .

(2) في " باب الصلاة بعد العشاء " ص 192 ، والبيهقي في " سننه " ص 472 من طريق أبي داود .

(3) ص 4 - ج 4 ، وأخرج الطبراني من حديث أنس رفعه : وأربع بعد العشاء كعدلهن ليلة القدر ومثله عن ابن عباس . وابن عمر مع زيادة لكن فيها كلها ضعف قال الهيثمي في " الزوائد " ص 230 - ج 2 : راجعه وأخرج الدارقطني من حديث أبي موقوفا نحوه .
(4) قلت : أخرجه في " العلم " ص 22 ، وفي " الصلاة - في باب من يقوم عن يمين الإمام بحذائه " ص 97 .

(5) في " باب جواز النافلة قائما وقاعدا " ص 252 ، قلت : أخرج البيهقي في " سننه " ص 477 عن شريح عن عائشة قالت : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات